



رقم الصفحة : ١
تاريخ الصك : ١٤٤٣/٠٦/٢٤

محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة
دائرة الأحوال الشخصية السادسة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدي دائرة الأحوال الشخصية السادسة وبناء على القضية رقم ٤٣١٨.٧٦١٣ وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٢ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
خديجة علي احمد صالح	إقامة نظامية	٢٣.٦٤٢٣٢٣٣	يمني	المدعي	None
محمد طواش عبدالله هادي	الهوية الوطنية	١٠٨٣٧٠٠٥٠٨	سعودي	مدعى عليه	None

الوقائع

فلدي أنا عبدالله محمد السبر، القاضي بالدائرة السادسة في محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة بناء على قرار فضيلة رئيسها رقم 429011374 وتاريخ 1442/01/04 هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية خديجة علي احمد صالح المشار إليها أعلاه ولم يحضر المدعى عليه رغم تبليغه إلكترونياً بموعد هذه الجلسة بموجب المهمة رقم 14680959 لذا قررت الدائرة نظر الدعوى حضورياً واذنت للمدعية بذكر دعواها فادعت قائلة: إن المدعى عليه عقد النكاح علي بتاريخ ١٤٢٥/٠٤/٢٣ هـ على مهر لم يسلم قدره (١) واحد ريال سعودي، و ربال ودخل بي وأنجب له مني بتاريخ: ١٤٢٥/٠٨/١ هـ، و عبدللطيف بتاريخ: ١٤٢٧/٠٥/٢ هـ، وطواش بتاريخ: ١٤٢٩/٠٢/٢٥ هـ، واحمد بتاريخ: ١٤٣٢/٠١/١٩ هـ، وطلقتي المدعى عليه بتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/١٨ هـ، وصيغة الطلاق (انتي طالق)، بدون عوض، وكان في طهر لم يطق فيه وانقضت العدة ولم يراجع لذا أطلب إثبات الطلاق المذكور، هذه دعواي. وجرى الاطلاع على وثيقة الصلح الصادرة برقم 42060192701 - 04 وتاريخ 19 / 06 / 1442 هـ وان المدعية خديجة هي الطرف الاول والمدعى عليه محمد الطرف الثاني ومفاده (الحمد لله وحده وبعد تم الاتفاق على اثبات الطلاق وان تكون حضانة الاولاد طواش واحمد للأُم وتكون نفقة مني وعبدلطف وطواش واحمد الشهرية 375 لكل واحد واما الزيارة لم يتفقا عليها، أ. هـ ويسألها عن بينتها على الطلاق فاجابت قائلة: عندي تسجيل صوتي على طلاقه، ويسألها عن مكان اقامت المدعى عليه اجابت قائلة هو مقيم في مدينة جدة بحي مدائن الفهد ورقم جواله 0503403119، عند ذلك قررت مخاطبة شرطة جدة لإحضار المدعى عليه في الجلسة القادمة حضورياً لدى المحكمة، وجرى افيهام المدعية ان الجلسة القادمة حضورياً لدى المحكم ففهمت ذلك وختمت الجلسة الساعة: 2:20 م وفي جلسة اخرى افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية أصالة المشار إليها أعلاه وحضر لحضورها المدعى عليه أصالة المشار إليه أعلاه، ويعرض دعوى المدعية أصالة على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية من العقد والدخول والإنجاب فصحيح كله وكوني طلقها في التاريخ المذكور فالصحيح أنني طلقها في تاريخ 14 / 06 / 1442 هـ بعد الدخول والخلوه بقولي لها أنت طالق تحرمين علي ولقد انتهت عدتها ولم أراجعها وهذا هو الطلاق الثاني فسبقه طلاق راجعها فيه ويعرضه عليها قالت صحيح أنه التاريخ المذكور باللفظ المذكور بعد الدخول والخلوه وصحيح أنه سبق وطلقتي وراجعي سابقا ولكن في طلقه الأخية كره الطلاق ثلاثا فأطلب إثبات الثلاث طلاقات هكذا قالت ويعرضه عليه قال في وقت الطلقة الأخيرة تلفظت بطلقة واحدة هكذا قال . ويسألها عن حالتها أثناء الطلاق قالت كنت طاهرا في طهر لم يجامعني فيه وأنا من ذوات الأقراء واعتديت ثلاث حيضات وليست بحامل ويعرضه عليه قال صحيح هكذا قال . وعند ذلك قررت الدائرة إقفال باب الترافع .

الأسباب

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وطلب المدعية إثبات طلاقها من المدعى عليه وإقرار المدعى عليه بالزوجية والطلاق وأنه طلقها سابقا وطلقها في تاريخ 14 / 06 / 1442 هـ بعد الدخول والخلوه بقوله لها (أنت طالق تحرمين علي) ومصادقته على انتهاء عدتها دون أن يراجعها ودفع المدعية أنه طلقها في الطلاق الأخير ثلاث طلاقات جمعها في وقت واحد وطلبها إثبات ذلك وبناء على قول شيخ الإسلام في اعتبار طلاق الثلاث في مجلس واحد وطلقة واحدة تيسيرا وتسهيلا على الناس جاء في اختياراته - رحمه الله - : " وقال أي ابن القيم* أيضا: (قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ومن ذلك إلزامه للمطلق ثلاثاً بكلمة واحدة بالطلاق، وهو يعلم أنها واحدة، ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بإلزامهم به، ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة، وقد أشار هو إلى ذلك، فقال: إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة، فلو أننا أمضينا عليهم، فأضاه عليهم، ليقولوا منه، فإنهم إذا علموا أن أحدهم إذا أوقع الثلاث جملة واحدة وقعت، وأنه لا سبيل له إلى المرأة أمسك عن ذلك، فكان الإلزام به عقوبة منه، لمصلحة رآها، ولم يكن يخفى عليه أن الثلاث كانت في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعهد أبي بكر كانت تجعل واحدة، بل مضى على ذلك صدر من خلافته، حتى أكثر الناس من ذلك، وهو اتخاذ لآيات الله عزوا. كما في «المسند» و«سنن النسائي» وغيرهما من حديث محمود بن لبيد: أن رجلا طلق امرأته ثلاثا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال: «أليعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» فقال رجل: ألا أضرب عنقه يا رسول الله؟ فلما أكثر الناس من ذلك عاقبهم به، ثم إنه ندم على ذلك قبل موته، كما ذكره الإسماعيلي في «مسند عمر». فقلت لشيخنا: فيلما تبعت عمر في إلزامهم به عقوبة، فإن جمع الثلاث يحرم عندك؟ فقال: أكثر الناس اليوم لا يعلمون أن ذلك محرم، ولا سيما والشافعي يراه جائزا، فكيف يعاقب الجاهل بالتحريم؟" (2 / 770 - 771 الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه/ سامي بن جاد الله) وبناء على أن المدعية قررت أنها من ذوات الأقراء وليست بحامل وأنها قد انقضت عدتها ولم يراجعها والقول في ذلك قولها قال الشيخ موسى الحجاوي : (وإن بدا أنه فقالت انقضت عدتي فقال كنت راجعتك أو بدأها به فأنكرته فقولها) ينظر: (ص343 زاد المستقنع / موسى الحجاوي) وبناء على المادة 4 / 33 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ، ولمصادقتهما على وجود طلقة سابقة وإلقرار المدعى عليه بها ولأن القول قوله في ذلك "قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»، وقد أضاف الله تعالى. النكاح والطلاق للزوج نفسه، فقال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَخْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ تَلَفْتُمُوهُنَّ» [الأحزاب: 49] فأضاف الله الطلاق للنكاح، فيكون الطلاق بيده" الشرح على الزاد/سماحة الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله- (490 / 12) ولذلك كله



محكمة الأحوال الشخصية بمحافظة جدة
دائرة الأحوال الشخصية السادسة

رقم الصفحة : ٢
تاريخ الصك : ١٤٤٣/٠٦/٢٤

منطوق الحكم

ثبت للدائرة طلاق المدعى عليه للمدعية الطالقة الثانية بتاريخ 14/06/1442 هـ بعد الدخول والخلوة في طهر لم يجامعها فيه بقوله لها (أنت طالق تحريمين علي) وثبت للدائرة انتهاء عدة المدعية دون أن يراجعها المدعى عليه وبذلك حكمت الدائرة حكما حضوريا وأفهمت المدعية أن عدتها انتهت بناء على إقرارها أنها اعتدت ثلاث حيضات ولم يراجعها وأنها لا تحل للمدعى عليه إلا بعقد ومهر جديدين وأن لا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية، وأفهمتهما أن لها و للمدعى عليه ولها حق الاعتراض على هذا الحكم خلال المدة النظامية وقدرها ثلاثون يوما تبدأ من اليوم التالي لاستلام نسخة الحكم فإن مضت المدة المشار لها ولم تتقدم باعتراضها فيسقط حقهما في الاستئناف ويكتسب الحكم القطعية .

رئيس الدائرة القضائية
عبدالله محمد ناصر السبر

